

المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



البند 12 من جدول الأعمال المؤقت

الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي

روما، إيطاليا، 11-16 نوفمبر/تشرين الثاني 2019

تقرير عن تنفيذ حقوق المزارعين

موجز

تتضمن هذا الوثيقة التقرير بشأن الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ حقوق المزارعين، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، التي اضطلعت بها الأمانة أو تولّت تسييرها خلال فترة السنتين الحالية. ويوجز الجوانب المتصلة بالتحضيرات لعمل فريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين (فريق الخبراء) والدعم المقدم له. وتوفّر الوثيقة أيضاً معلومات عن مبادرات وشراكات وأوجه تعاون أخرى وبشأن النقاشات حول هذه المسائل، في منتديات وعمليات أخرى ذات صلة.

ويرد تقرير فريق الخبراء إلى الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة في الوثيقة IT/GB-8/19/12.2، بعنوان تقرير فريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين إلى الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة. كما يرد مشروع الجرد الذي أعده فريق الخبراء في الوثيقة IT/GB-8/19/12/Inf.1، بعنوان مشروع الجرد للتدابير الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة من أعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية.

التوجيهات المطلوبة

إن الجهاز الرئاسي مدعو إلى الأخذ علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة بشأن الأنشطة ذات الصلة بحقوق المزارعين التي نفذت خلال فترة السنتين، وتقديم أية توجيهات أخرى يراها مناسبة من أجل التنفيذ الكفوء لحقوق المزارعين، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية. وإن الجهاز الرئاسي مدعو أيضاً إلى تنظيم اجتماع آخر لفريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين، بناءً على اقتراح فريق الخبراء، لتمكينه من إتمام مهامه، كما حدّدها الجهاز الرئاسي في دورته السابعة.

وبغرض مساعدة الجهاز الرئاسي في مداولاته، تمّ عرض مشروع العناصر للقرار المحتمل في المرفق بهذه الوثيقة لبحثه من جانب الجهاز الرئاسي.



na792

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)، وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة.

ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على الموقع:

<http://www.fao.org/plant-treaty/meetings/meetings-detail/en/c/1111365/>

أولاً - مقدمة

- 1- اعتمد الجهاز الرئاسي، في دورته السابعة، القرار 2017/7 بشأن تنفيذ المادة 9، حقوق المزارعين، حيث شكّل من خلالها فريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين (فريق الخبراء). كما طلب إلى الأمين، تيسير العملية ومساعدة فريق الخبراء، رهناً بتوفّر الموارد.
- 2- وتقدّم هذه الوثيقة معلومات عن الجوانب المتصلة بالتحضيرات لعمل فريق الخبراء والدعم المقدم له، وكذلك عن الأنشطة المتعلقة بتنفيذ المادة 9، حقوق المزارعين، التي اضطلعت بها الأمانة أو تولّت تيسيرها خلال فترة السنتين الحالية. كما توفّر الوثيقة معلومات بشأن مبادرات أخرى، وتقارير عن النقاشات ضمن المنتديات والعمليات الأخرى ذات الصلة، وعن الشراكات معها.
- 3- وينبغي بحث هذه الوثيقة بالتزامن مع الوثيقة IT/GB-9/19/12.2، بعنوان تقرير فريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين إلى الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة. وأعدّت أيضاً مجموعة من وثائق المعلومات لتوفير مزيد من المعلومات الأساسية والمعلومات للجهاز الرئاسي.¹
- 4- وتسعى هذه الوثيقة كذلك إلى الحصول على توجيهات إضافية من الجهاز الرئاسي بشأن الأنشطة المستقبلية المحتملة للتنفيذ الكفوء لحقوق المزارعين، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، وتعرض مشروع العناصر للقرار المحتمل بشأن حقوق المزارعين لبحثه من جانب الجهاز الرئيسي.

ثانياً - فريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين

- 5- طلب الجهاز الرئاسي من فريق الخبراء، عند تشكيله:

"إجراء جرد للتدابير الوطنية التي يمكن اعتمادها وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة من أعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية"؛

"والقيام، استناداً إلى عملية الجرد، بوضع خيارات لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية"؛
- 6- وعيّنت هيئة مكتب الدورة الثامنة، قبيل انعقاد الاجتماع الأول لفريق الخبراء، بعض الأعضاء وممثلي مجموعات أصحاب المصلحة المعنيين، نزولاً عند طلب الجهاز الرئاسي، وعدداً من المراقبين. كما عيّنت هيئة المكتب السيّدة

¹ IT/GB-8/19/12/Inf.1، مشروع جرد للتدابير وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة على المستوى الوطني من أعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية؛ IT/GB-8/19/12/Inf.2، والتقارير الصادر عن الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين؛ IT/GB-8/19/12/Inf.3، والتقارير الصادر عن الاجتماع الثاني لفريق الخبراء التقني المعني بحقوق المزارعين

للفريق الخبراء، حيث أُعتبرت عضويتها من خارج حصة الأعضاء الإقليميين. Rakesh Chandra Agrawal (الهند) كرئيسين مشاركين Svanhild-Isabelle Batta Torheim (النرويج) والسيد (النرويج) Rakesh Chandra Agrawal (الهند) كرئيسين مشاركين

7- وبهدف مساعدة فريق الخبراء على أداء مهامه، أصدر الأمين إشعارًا يدعو فيه الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى تقديم أفضل الممارسات/التدابير لتنفيذ حقوق المزارعين، أو إلى تقديم الآراء والخبرات وأفضل الممارسات لاستخلاص أمثلة كخيارات ممكنة لتنفيذ المادة 9 من المعاهدة الدولية على المستوى الوطني.²

8- وقد ورد قدر كبير من المساهمات من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين، ونُشر على الموقع الإلكتروني للمعاهدة الدولية. وجرى تجميع المساهمات، وتولّى الأمين إعداد موجز توليفي وتحليل مقتضب لدعم عمل فريق الخبراء.

9- وعقد فريق الخبراء اجتماعين اثنين في روما، إيطاليا، خلال الفترتين من 11 إلى 14 سبتمبر/أيلول 2018 ومن 20 إلى 23 مايو/أيار 2019.³ وفي أعقاب النتائج والتوصيات التي خلص إليها فريق الخبراء في اجتماعاته، أصدر الأمين إشعارين⁴ إضافيين، يطلب فيهما توفير معلومات محدّثة أو معلومات إضافية.

10- وفي معرض إجراء الجرد للتدابير الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة من أعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية (الجرد)، ناقش فريق الخبراء هيكلية مشروع الجرد وعناصره ووافق عليها. ويرد مشروع الجرد في الوثيقة IT/GB-8/19/12/Inf.1، بعنوان الجرد للتدابير الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة من أعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية.

11- وفي ما يتعلّق بوضع خيارات لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية (الخيارات)، وافق فريق الخبراء على العناصر التي سيغطّيها القسم الاستهلاكي، من قبيل المعلومات الأساسية، والمبررات المنطقية، والهدف، والطبيعة والنطاق، والمستخدمين المقصودين/المجموعات المستهدفة. كما وافق على الخطوط العريضة لوضع الخيارات.

12- وتعرض الوثيقة IT/GB-8/19/12/2.2 تقرير فريق الخبراء إلى الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة. كما يرد التقريران الكاملان للاجتماعين في الوثيقتين IT/GB-8/19/12/Inf.2، بعنوان تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين، و IT/GB-8/19/12/Inf.3، بعنوان تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين، لإحاطة الجهاز الرئاسي علما بما.

² إشعار صادر في 8 مايو/أيار 2018، متاح على الموقع www.fao.org/plant-treaty/notifications/detail-events/en/c/1128388/.

³ www.fao.org/plant-treaty/meetings/meetings-detail/en/c/1173567/

⁴ تم إصدار الإشعار الثاني في 19 ديسمبر/كانون الأول 2018، بعد نتائج الاجتماع الأول لفريق الخبراء، وهو متاح على الموقع www.fao.org/plant-treaty/notifications/detail-events/en/c/1175270/، وتم إصدار الإشعار الأخير في 25 يونيو/حزيران 2019 بعد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء، وهو متاح على الموقع www.fao.org/plant-treaty/notifications/detail-events/en/c/1199587/.

ثالثاً - التطوّرات والنقاشات في منتديات أخرى ذات الأهمية بالنسبة إلى حقوق المزارعين

13- اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في دورته التاسعة والثلاثين، إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (الإعلان)، بعد سنوات عدّة من النقاشات والمفاوضات.⁵ واعتمدت الجمعية العامة⁶ للأمم المتحدة الإعلان في ما بعد.

14- ويقرّ الإعلان، في ديباجته، بمساهمة المزارعين في حفظ التنوّع البيولوجي وإدارته، بالإضافة إلى مساهماتهم في الأمن الغذائي:

"وإذ يسلم أيضاً بمساهمات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في الماضي والحاضر والمستقبل في جميع أنحاء العالم في التنمية وحفظ التنوّع البيولوجي وتحسينه، التي تشكّل أساس الإنتاج الغذائي والزراعي على نطاق العالم، ومساهماتهم في ضمان الحق في الغذاء الكافي والأمن الغذائي، وهما عنصران أساسيان لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030،" (التلاوة 7).

15- وتشير الديباجة ضمناً أيضاً إلى المعاهدة الدولية، في سياق العمل المكثّف الذي أنجزته منظمة الأغذية والزراعة في مجال الحق في الغذاء، وحقوق الحياة، والحصول على الموارد الطبيعية، وغيرها من حقوق الفلاحين الأخرى (التلاوة 29). وتجدر الإشارة كذلك إلى أنّ المادة 19 من الإعلان بشأن "الحق في البذور" تتضمن جميع الأحكام المتعلقة بحقوق المزارعين على نحو ما تناوله المادة 9 من المعاهدة الدولية.

16- وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الثانية والسبعين، الفترة 2019-2028 عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية.⁷ وفي مايو/أيار 2019، أطلقت الأمانة المشتركة⁸ لعقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية رسمياً، عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية، حيث عرضت أهدافه وخطة العمل العالمية.⁹ ودعت الأمانة المشتركة إلى إشراك مختلف أصحاب المصلحة، من خلال إجراءات ملموسة على المستوى القطري لدعم الزراعة الأسرية، بما في ذلك عن طريق تمكين السياسات والاستثمارات، وإلى تعزيز فهم الإمكانات المتعددة الأبعاد للزراعة الأسرية، ومساهمتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

⁵ <https://www.ohchr.org/AR/Pages/Home.aspx>

⁶ اعتمد في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، من خلال القرار A/C.3/73/L.30 المتاح على الموقع <https://undocs.org/en/A/C.3/73/L.30>

⁷ <https://undocs.org/ar/A/RES/72/239>

⁸ منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

⁹ قُسمت خطة العمل العالمية إلى سبع ركائز تحدّد مجالات العمل التي تعمل من خلالها السياسات والبرامج واللوائح التنظيمية الداعمة للمزارعين الأسريين، من قبيل الإجراءات الإرشادية من المستوى العالمي إلى المستوى المحلي - مثلاً دعم جهود الصون - على استخدام التنوّع البيولوجي بصورة مستدامة، وتبادله، وإدارته على نحو ديناميكي (بما في ذلك البذور الأصلية، وأصناف المزارعين، والسلالات، والأنواع المهملة أو غير المستغلة بما يكفي).

17- وشدّد فريق الخبراء الرفيع المستوى¹⁰ المعني بالأمن الغذائي والتغذية، في تقريره الأخير،¹¹ النهج الزراعية الإيكولوجية وغيرها من النهج المبتكرة من أجل زراعة ونظم غذائية مستدامة لتعزيز الأمن الغذائي والتغذية، على أهمية الحفاظ على التنوع في نظم البذور التي يديرها المزارعون، الذي يعتبر حاسماً لضمان الإمدادات الغذائية في المستقبل. وأوصى كذلك فريق الخبراء الرفيع المستوى الدول والمنظمات الحكومية الدولية، بضرورة استطلاع إمكانية بناء قدرة الاتفاقات الدولية واللوائح التنظيمية الوطنية بشأن الموارد الوراثية والملكية الفكرية على التكيف لكي تراعي على نحو أفضل إمكانية حصول المزارعين على الموارد الوراثية المتنوعة والتقليدية والمكيفة محلياً وتبادل البذور في ما بينهم.¹²

18- ودعمًا لعمل فريق الخبراء المعني بحقوق المزارعين، قدّمت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مساهمات محدّدة توضّح المادة 9 من المعاهدة الدولية بالنسبة إلى المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها من اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك بعض القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف¹³ في اتفاقية التنوع البيولوجي، والتوصيات¹⁴ المرفوعة إلى الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، والتي تعتبر ذات أهمية بالنسبة إلى حقوق المزارعين.

19- وفي ما يخص العملية التي حدّدها مجلس الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة من أجل استعراض الأسئلة المتكرّرة بشأن أوجه الترابط بين اتفاقية الاتحاد الدولي والمعاهدة الدولية، أصدر الأمين إخطارًا يدعو الأطراف المتعاقدة، الأعضاء أيضًا في الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، بالإضافة إلى أصحاب المصلحة الذين يتمتعون بصفة مراقبين معتمدين في مجلس الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، إلى المساهمة في العملية.¹⁵

20- وفضلاً عن ذلك، يستطلع الأمين سبل تيسير تبادل التجارب والمعلومات، بشأن مجالات الترابط المحتملة بين المعاهدة الدولية، لا سيّما المادة 9 منها، واتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وبشأن العملية الجارية لاستعراض الأسئلة المتكرّرة حول أوجه الترابط هذه، على حدّ سواء، وربما لاستطلاع إمكانية مشاركة اتفاقية التنوع البيولوجي.

¹⁰ منصة التفاعل بين العلوم والسياسات للجنة الأمم المتحدة للأمن الغذائي العالمي التي أنشأت في أكتوبر/تشرين الأول 2009 كعنصر أساسي في إصلاح لجنة الأمن الغذائي. ويهدف فريق الخبراء الرفيع المستوى إلى تيسير النقاشات السياسية وإرشاد عملية صنع السياسات من خلال إسهاء المشورة والتحليلات المستقلة والشاملة والقائمة على الأدلة، بناء على طلب لجنة الأمن الغذائي.

¹¹ التقرير رقم 14 لفريق الخبراء الرفيع المستوى الذي نشر في يوليو/تموز 2019 متاح على الموقع www.fao.org/fileadmin/user_upload/hlpe/hlpe_documents/HLPE_Reports/HLPE-Report-14_EN.pdf.

¹² التقرير 14 لفريق الخبراء الرفيع المستوى، البند (أ) (3) من التوصية 2: دعم عمليات الانتقال إلى نظم غذائية متنوّعة وقادرة على الصمود.

¹³ على غرار القرار COP Decision XI/14، الفقرات 17-21؛ والقرار COP XII/12، وخطة العمل العالمية لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الاستخدام العربي المستدام للتنوع البيولوجي وبرنامج العمل الخاص بالتنوع الزراعي؛ UNEP/CBD/COP14، مثلاً التوصية 1/10.

¹⁴ التوصية 1/10، CBD/WG8J/10/11، خطوط روتسوليهيرساجيك التوجيهية الطوعية لإعادة توطن المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ والتوصية 4/10 حشد الموارد: تقييم مساهمة الإجراءات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي.

¹⁵ NCP-GB8- 03 ITPGRFA/UPOV - الأسئلة المتكرّرة، متاحة على الموقع [www.fao.org/plant-treaty/notifications/detail-](http://www.fao.org/plant-treaty/notifications/detail-events/en/c/1115185/)

21- وساهم أيضاً مكتب الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة في عمل فريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين، في حين أُتيحت مداولات الندوة بشأن أوجه الترابط المحتملة بين المعاهدة الدولية واتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة لفريق الخبراء في اجتماعه الأول.

22- أما بالنسبة إلى العمليات ذات الصلة في كنف المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فقد انكب الأمين، بعد صدور القرار 2017/7، على العمل مع شعبة المعارف التقليدية في المنظمة المذكورة آنفاً، بغرض تحديد مجالات الترابط المحتملة بين المعاهدة الدولية، لا سيّما المادة 9 منها، والصكوك ذات الصلة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، على نحو جامع وتشاركي.

23- وشارك ممثّل أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بصفة مراقب، في اجتماعي فريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين المنعقدة في سبتمبر/أيلول 2018 ومايو/أيار 2019. وأحال كذلك إلى فريق الخبراء عدّة مطبوعات يمكن أن تكون ذات أهمية بالنسبة إلى عمله، وللاستخدام العام للأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين.

رابعاً- تنمية القدرات وأنشطة التوعية

24- في مسعى لمواصلة جهود التوعية والاتصالات بشأن حقوق المزارعين، وبدعم من المكاتب المعنية لمنظمة الأغذية والزراعة، تولّت الأمانة تيسير ثلاث مبادرات إقليمية للتدريب على صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وعلى حقوق المزارعين في أقاليم أفريقيا وآسيا وأميركا اللاتينية والبحر الكاريبي. وانطوت أهداف حلقات العمل الإقليمية للتدريب، على تعزيز تنفيذ المعاهدة الدولية، من خلال فهم أهمية صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وحقوق المزارعين، على نحو أكبر. وسعت أيضاً إلى تحفيز الأفكار وتحديد المجالات والفرص لتعميم صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واستخدامها المستدام، وحقوق المزارعين، في سياق الخطط والبرامج الوطنية المعنية بالأمن الغذائي، والزراعة المستدامة، وغيرها من البرامج القطاعية الأخرى ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، قدّمت منصة لتبادل التجارب والدروس المستخلصة بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واستخدامها المستدام، وتنفيذ حقوق المزارعين.

25- ونزولاً عند طلب الجهاز الرئاسي، استمرّت الأمانة في تعميم استخدام الوحدة التعليمية بشأن حقوق المزارعين، وتعزيزه.

26- وفي إطار برنامج منظمة الأغذية والزراعة للتعاون بين بلدان الجنوب، نظّمت أمانة لجنة التخطيط الدولية من أجل السيادة الغذائية ثلاثة اجتماعات إقليمية في عام 2018،¹⁶ بهدف (1) تحديد القوانين الوطنية والتحديات وأفضل

¹⁶ مشاوره منظمات المجتمع المدني في أميركا اللاتينية والبحر الكاريبي بشأن حقوق المزارعين، المنعقدة في سييري، البرازيل من 17 إلى 20 أبريل/نيسان 2018؛ ومشاوره منظمات المجتمع المدني في آسيا والمحيط الهادئ بشأن حقوق المزارعين، المنعقدة في كيديري، إندونيسيا من 10 إلى 13 يوليو/تموز 2018؛ ومشاوره منظمات المجتمع المدني في أفريقيا بشأن حقوق المزارعين، المنعقدة في نييليني، مالي من 17 إلى 20 يوليو/تموز 2018.

الممارسات لتنفيذ حقوق المزارعين؛ (2) وتحديد القواسم المشتركة بين القوانين الوطنية في الأقاليم؛ (3) واقتراح خيارات لتنفيذ حقوق المزارعين ضمن السياقات الوطنية. وشاركت الأمانة في أحد الاجتماعات الإقليمية، وأحيلت نتائج الاجتماعات الإقليمية الثلاثة كافة إلى الأمانة وأدمجت في وثائق المعلومات الأساسية للاجتماع الأول لفريق الخبراء بشأن حقوق المزارعين.

خامساً- الشراكات والتعاون

27- واصلت الأمانة التعاون مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة والشركاء من أجل تعزيز أنشطة بناء القدرات وتحديد السبل العملية لإعمال حقوق المزارعين على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية.

28- وفي سياق برنامج منظمة الأغذية والزراعة للتعاون التقني من أجل التنمية،¹⁷ تعاونت الأمانة مع المكاتب القطرية للمنظمة من أجل دعم جهود بناء قدرات المزارعين في مجال أنشطة الصون في الموقع/في المزرعة، من خلال إنشاء بنوك مجتمعية للبذور، وجمع أصناف المحاصيل التقليدية وإيداعها في بنوك البذور الوطنية، وتنظيم معارض للبذور والتسويق، على سبيل المثال.

29- وتعاونت الأمانة مع فريق العمل المشترك بين الإدارات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، من خلال سلسلة من الفعاليات الخاصة،¹⁸ وعن طريق عقد اجتماعات منتظمة وتقديم مساهمات ذات أهمية بالنسبة إلى حقوق المزارعين. وشملت الأنشطة حلقة خبراء رفيعة المستوى بشأن نظم الأغذية للشعوب الأصلية،¹⁹ نظّمت في إطار عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، وفي سياق سنة 2019 الدولية للغات الأصلية. وساعد فريق المنظمة المعني بالشعوب الأصلية، على نشر الوحدة التعليمية بشأن حقوق المزارعين، ودعا مجتمعات المزارعين الأصليين إلى تقاسم تجاربهم والدروس المستخلصة مع الأمانة.

30- وتعاونت الأمانة، بالاشتراك مع المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي وشركاء آخرين، في عدّة أنشطة للتدريب وبناء القدرات، من أجل تعزيز فهم حقوق المزارعين وتنفيذها العملي. كما تعاونت الأمانة مع المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي بشأن منحة دراسية للشراكة الأصلية للتنوع البيولوجي الزراعي والسيادة الغذائية، وهي مبادرة صمّمت خصيصاً لشباب الشعوب الأصلية والمجتمعات الأمومية.

¹⁷ على سبيل المثال، من خلال المشروع الممول من منظمة الأغذية والزراعة ومرفق البيئة العالمية: الحفظ الديناميكي والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي في النظم الإيكولوجية الزراعية التقليدية في الفلبين، تم توفير تدريب محدد بشأن تنفيذ المادة 9 من المعاهدة الدولية في مارس/آذار 2018، تلتها سلسلة من حلقات العمل الهادفة إلى إدماج حقوق المزارعين في صياغة المقترحات لتعديل القانون الوطني لسياسات البذور والبرامج ذات الصلة.

¹⁸ الشباب من الشعوب الأصلية: جيل جديد من المجتمعات الأمومية يعيد إحياء نظمها الغذائية الأصلية، يوليو/تموز 2019.

¹⁹ المنعقدة في مقر منظمة الأغذية والزراعة خلال الفترة من 7 إلى 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. متاحة على الموقع

31- ودعمت أمانة لجنة التخطيط الدولية للسيادة الغذائية، مشاركة منظمات المزارعين والشعوب الأصلية في العمليات ذات الصلة، ضمن إطار المعاهدة الدولية. واستمرت أمانة لجنة التخطيط في تعزيز برنامجها للتدريب وبناء القدرات في مجال حقوق المزارعين والاستخدام المستدام، وفي مساندة أمانة المعاهدة الدولية في تعميم الدعوة إلى تقديم التدابير وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة المتعلقة بحقوق المزارعين.²⁰

سادساً- الأنشطة المستقبلية الممكنة لتعزيز تنفيذ حقوق المزارعين

32- أحرز فريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين، تقدماً ملحوظاً في تنفيذ المهام التي أسندها إليه الجهاز الرئاسي. غير أنه بفعل ضيق الوقت، لم يتمكن فريق الخبراء من إتمام مهامه. وعليه، أوصى فريق الخبراء الجهاز الرئاسي بالدعوة إلى الانعقاد مجدداً لانتهاؤه من مهامه في فترة السنتين المقبلة.²¹

33- وأوصى كذلك فريق الخبراء بأنه في حال قرّر الجهاز الرئاسي الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق الخبراء، فإنه ينبغي أيضاً أن يطلب إلى الأمين إعداد وثائق العمل ذات الصلة لتيسير عمل الفريق، بما في ذلك إثراء الخطوط العريضة للخيارات بالمعلومات، لمواصلة بحثها من جانب فريق الخبراء.

34- وفي هذا السياق، طلب فريق الخبراء إلى الأمين إعداد مشروع العناصر للقرار المحتمل، لكي يبحثها الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة، على أساس القرارات السابقة بشأن حقوق المزارعين، وإدماج التوصيات والقضايا ذات الصلة التي وافق عليها الفريق.

35- وثمة وعي متزايد بالحاجة إلى تعزيز تنفيذ حقوق المزارعين، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية. وقد شدّد عدد من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة باستمرار - من خلال طائفة متنوّعة من المشاورات وحلقات العمل - وبناءً على الإسهامات التي وردت إلى الأمانة - على قضية حقوق المزارعين، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، ومساهماتهم في صون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام. ومن شأن وضع مجموعة ملموسة من الأهداف والإجراءات الموجهة، أن يساعد على تدعيم التقدّم المحرز خلال فترة السنتين هذه، من أجل الاستجابة للطلبات العديدة بشأن بناء القدرات، والمعارف، وتبادل المعلومات.

36- وفي حال قرّر الجهاز الرئاسي الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق الخبراء، فقد ترغب أيضاً في أن يطلب إلى الأخير اقتراح تدابير أخرى وأنشطة ملموسة محتملة لدعم تنفيذ حقوق المزارعين، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية. ويمكن لهذه المقترحات أن تأخذ في الاعتبار المعلومات التي تمّ تقديمها أثناء عمل فريق الخبراء.

²⁰ بوابة منظمة الأغذية والزراعة للتعاون بين بلدان الجنوب - المشاورات الإقليمية بشأن حقوق المزارعين: <http://www.fao.org/south-south->

[/gateway/ar](#)

²¹ يرد تقرير فريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين في الوثيقة IT/GB-8/19/12.2.

سابعاً- التوجيهات المطلوبة

37- إن الجهاز الرئاسي مدعو إلى الأخذ علمًا بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة بشأن الأنشطة ذات الصلة بحقوق المزارعين التي نُفذت خلال فترة السنتين، وتقدم أية توجيهات أخرى يراها مناسبة من أجل التنفيذ الكفوء لحقوق المزارعين، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية. وإن الجهاز الرئاسي مدعو أيضًا إلى تنظيم اجتماع آخر لفريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين، بناءً على اقتراح فريق الخبراء، لتمكينه من إتمام مهامه بموجب الاختصاصات التي وضعها الجهاز الرئاسي في دورته السابعة.

38- ويرد مشروع العناصر للقرار المحتمل في المرفق بهذه الوثيقة، لبحثها من جانب الجهاز الرئاسي، وذلك لتيسير مداولاته.

المرفق

مشروع العناصر للقرار 2019/**

تنفيذ المادة 9، حقوق المزارعين

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يستلكر الاعتراف، في المعاهدة الدولية، بالمساهمة الهائلة التي قدمتها المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون من جميع أقاليم العالم، والتي سوف يواصلون تقديمها، من أجل صون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها واستخدامها، كأساس للإنتاج الغذائي والزراعي على مستوى العالم أجمع؛

وإذ يستلكر قراراته 2007/2 و 2009/6 و 2011/6 و 2013/8 و 2015/5 و 2017/7؛

- 1- يرحب بتقرير فريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين (فريق الخبراء)، ويتوجه بالشكر إلى فريق الخبراء على التقدّم الملحوظ الذي أحرزه حتى الآن في أداء مهامه؛
- 2- ويأخذ علماً بالمسؤولين والأعضاء في فريق الخبراء الذين تمّ تعيينهم أو اختيارهم من جانب هيئة مكتب الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة؛
- 3- ويرحب بعملية جرد التدابير الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أعمال حقوق المزارعين (الجرد)، ويقرّ بأنّه وثيقة متجددة سيجري تحديثها باستمرار واستعراضها بصورة دورية، بحسب الاقتضاء؛
- 4- ويقرّ هيكلية الجرد ونموذج جمع المعلومات، على نحو ما أعدّه فريق الخبراء، لإدماجها في عملية الجرد أو لمواصلة تحديث المعلومات الواردة فيه؛
- 5- ويرحب بوضع نسخة إلكترونية للجرد على الإنترنت، ويطلب إلى الأمين مواصلة التماس معلومات إضافية لإدماجها في عملية الجرد أو لتحديث المعلومات الواردة فيه؛
- 6- ويأخذ علماً بالخطوط العريضة لخيارات تشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، ما سيشكل أساساً لإتمام مهمة فريق الخبراء في هذا الصدد؛
- 7- ويقرر الدعوة مجددًا إلى عقد اجتماع لفريق الخبراء خلال فترة السنتين 2020-2021 بهدف استكمال مهامه، على أساس الاختصاصات التي وضعت في الدورة السابعة للجهاز الرئاسي، وذلك بعد إجراء التعديلات اللازمة؛
- 8- ويقرر أنه يجوز لفريق الخبراء الفني المخصص، بتكوينه الحالي، أن يعقد ما يصل إلى اجتماعين اثنين في فترة السنتين 2020-2021، وأن يرفع التقارير بشأن عمله ليواصل الجهاز الرئاسي بحثها في دورته التاسعة؛

- 9- **ويطلب** إلى فريق الخبراء أن يقترح، بدعم من الأمين، تدابير أخرى لدعم تنفيذ حقوق المزارعين، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، بحيث يمكن أن يشمل ذلك أنشطة أو برامج مستقبلية قصيرة ومتوسطة الأجل؛
- 10- **ويطلب** إلى الأمين إعداد الوثائق ذات الصلة لتسهيل عمل فريق الخبراء، بما في ذلك من خلال إثراء نموذج الخيارات بالمعلومات، لمزيد من البحث من جانب فريق الخبراء؛
- 11- **ويطلب** إلى هيئة مكتب الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي أن يقوم، بالتعاون مع الإقليم المعني أو مجموعة أصحاب المصلحة المعنيين، بملء أية وظائف شاغرة ذات صلة قد تنشأ في عضوية فريق الخبراء؛
- 12- **ويتوجه بالشكر** إلى حكومتي إيطاليا والنرويج على دعمهما المالي السخي لاجتماعات فريق الخبراء **ويناشد** الأطراف المتعاقدة والجهات المانحة الأخرى أن توفرّ موارد مالية إضافية لعمل فريق الخبراء، بما في ذلك لتغطية تكاليف الترجمة الفورية والترجمة التحريرية للوثائق إلى اللغات اللازمة؛
- 13- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى بحث إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتنفيذ المادة 9، حسب الاقتضاء وrehنًا بالتشريعات الوطنية، بما يتماشى مع تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية، وإلى تبادل المعلومات بشأن التقدّم المحرز بالنسبة إلى وضع خطط العمل هذه وتنفيذها؛
- 14- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى إشراك منظمات المزارعين وأصحاب المصلحة المعنيين في المسائل المتصلة بإعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، وصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وإلى تعزيز جهود التوعية وبناء القدرات لتحقيق هذه الغاية؛
- 15- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى تعزيز نظم الإنتاج المستدامة والمتنوعة بيولوجيًا وتيسير النهج التشاركية، من قبيل بنوك البذور المجتمعية، والسجلات المجتمعية للتنوع البيولوجي، وتربية النباتات التشاركية، ومعارض البذور، كأدوات لإعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، حسب الاقتضاء؛
- 16- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة والمنظمات ذات الصلة إلى اتخاذ مبادرات للدعوة إلى عقد مزيد من حلقات العمل الإقليمية وغيرها من المشاورات مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المزارعين، لا سيّما تلك المتواجدة في مراكز المنشأ وتنوع المحاصيل، لتبادل المعارف والآراء والتجارب بشأن إعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، وعرض النتائج على الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة؛
- 17- **ويطلب** إلى الأمين تيسير هذه المبادرات عند الطلب، وrehنًا بتوافر الموارد المالية والبشرية؛
- 18- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، لا سيّما منظمات المزارعين، إلى مواصلة إبداء الآراء وتقاسم التجارب وأفضل الممارسات أو تحديثها، كأمثلة عن الخيارات المحتملة للتنفيذ الوطني للمادة 9 من المعاهدة الدولية، حسب الاقتضاء، وrehنًا بالتشريعات الوطنية، لإدماجها في عملية الجرد، ويطلب إلى الأمين تولي مهمة تجميعها؛

- 19- **ويطلب** إلى الأمين مواصلة العمل على نشر "الوحدة التعليمية بشأن حقوق المزارعين" وتعزيز استخدامها، ويدعو الأطراف المتعاقدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، إلى استخدامها مع قائمة التدابير الواردة في الجرد، حسب الاقتضاء؛
- 20- **ويطلب** إلى الأمين، رهنًا بتوافر الموارد المالية والبشرية، النظر في إمكانية تنظيم حلقات عمل لتنمية القدرات، وذلك، قدر المستطاع، بالتعاون مع الوحدات ذات الصلة في منظمة الأغذية والزراعة وشركاء آخرين؛
- 21- **ويأخذ علمًا** بعملية الاستعراض الجارية للأسئلة المتكررة بشأن أوجه الترابط بين اتفاقية الاتحاد الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة والمعاهدة الدولية، وتبادل التجارب والمعلومات حول تنفيذ اتفاقية الاتحاد الدولي والمعاهدة الدولية، ويطلب إلى الأمين مواصلة استطلاع كيفية تعزيز مساهمة الأطراف المتعاقدة في المعاهدة في هذه العمليات، ومواصلة الحوار مع الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة بشأن هذه المسائل؛
- 22- **ويدعو كل** طرف متعاقد لم يبحث استعراض التدابير الوطنية بعد، إلى القيام بذلك، وإذا ما لزم الأمر، تعديل تلك التي تؤثر على أعمال حقوق المزارعين، بخاصة اللوائح التنظيمية المتعلقة بإطلاق الأصناف وتوزيع البذور، لحماية حقوق المزارعين وتعزيزها، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، حسب الاقتضاء ورهنًا بالتشريعات الوطنية؛
- 23- **ويأخذ علمًا** باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين والعاملين الآخرين في المناطق الريفية؛
- 24- **ويشجّع على** مشاركة منظمات المزارعين في الأنشطة الرامية إلى دعم أعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، ويدعوها إلى مواصلة مشاركتها النشطة في دورات الجهاز الرئاسي، وفي اجتماعات الأجهزة الفرعية ذات الصلة التي أنشأها الجهاز الرئاسي التي تعقد في فترة ما بين الدورات، حسب الاقتضاء، وتبعًا للائحة الداخلية للمعاهدة الدولية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة للشراكات مع المجتمع المدني؛
- 25- **ويشجّع الأمين**، رهنًا بتوافر الموارد المالية، على مواصلة جهود التوعية والاتصالات بشأن حقوق المزارعين على مستوى أصحاب المصلحة المعنيين، كتدبير مهم للنهوض بأعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية؛
- 26- **ويطلب** إلى الأمين، رهنًا بتوافر الموارد المالية، متابعة العمليات ذات الأهمية بالنسبة إلى المادة 9 من المعاهدة الدولية، ضمن منظمة الأغذية والزراعة وخارج نطاقها، بهدف تعزيز أخذ حقوق المزارعين في الاعتبار؛
- 27- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى دعم الأنشطة المحددة في هذا القرار، بما في ذلك من خلال توفير الموارد المالية؛
- 28- **ويطلب** من الأمين أن يرفع إلى الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة تقريرًا بشأن تنفيذ هذا القرار.